

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 742- كتاب الجنايات | باب صور القتل العمد

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. او يحلفه او يحبسه ويمنعه الطعام او في مدة يمر فيها غالبا او بسدر او سم او شهدت عليه بينة او شهدت عليه بينة بما يورد كحله ثم رجعوا وقالوا عملنا خشلة ونحن ذلك - [00:00:00](#)

في هذا الجزء يبين المعلم رحمه الله تعالى بقية صور قتل العدوان. وقد تقدم لنا انها تسع صور. تسع صور لقتل العمد ان يقصد قتله بما له البدن يجرحه بماله نفوظ في البدن. كالرصاص والسيف ونحو ذلك - [00:00:30](#)

من سكين او خنجر او نحوها. الصورة الثانية ان يلقي عليه شيئا ثقيلا يقصد غالبا وان لم يجرحه به. ضربه بمثقل او يلقي عليه جدار او يلقيه من شاهد او نحو ذلك. الصورة الثانية - [00:01:10](#)

الثالثة من صور قتل العمد العدوان ان يلقيه بجحر اسد. او زدية اسد او غير الاسد من الحيوانات المفترسة القاتلة. او يقيد بجوار حيوان من الحيوانات المفترسة. او يلقيه في مكان ضيق حول - [00:01:40](#)

عقرب قاتل مثلها او حيا. او يدهشه مفترس او يوسعه عقرب يقتل مثلها. او ينطقه فاذا فعل به ذلك فهذا صورة من صور قتل العمد العدوان الذي يجب به القصاص الصورة الرابعة ان يلقيه في ماء كثير لا يتخلص منه او - [00:02:10](#)

وفي نار قوية لا يمكنه التخلص منها فيغرقه بالماء او تحرقه النار فاذا فعل به في ذلك فهذه صورة من صور قتل العمد العدوان التي يستحق بها القاتل القصاص - [00:02:50](#)

وبقي معنا خمس سور نعرضها الان للاستقرار ان شاء الله الخامس ذكرها بقوله او يحلقه بحبل او غيره او يصد فمه وعنفه او يعزل الصورة الخامسة من صور قتل العمد العدوان - [00:03:10](#)

ان يخلقه بحد. يعني يربط حلقه بحبل فيموت بذلك. او يسد فمه. فيموت من ذلك. او ويشد انفه فيمنع عنه الهوى. فيموت بذلك. او يعصر خصيتيه عصرا شديدا يموت بذلك. فاذا فعل به واحدة من هذه الامور وهذه - [00:03:40](#)

من صور قتل العمد العدوان الذي يستحق بها القاتل قصاصا السادسة اثار اليها بقوله او يحبسه ويمنع عنه الشباب ويموتون ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه والا فحذره - [00:04:20](#)

السادسة من صور قتل العمد العدوان الذي يستحق به الفاعل القتل قصاصا ان يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب. اذا حبسه في مكان لا يمكن ان يستغيث فمنع عنه الطعام والشراب فمات - [00:04:50](#)

لذلك استحق الفاعل القتل قصاصا. فان حبسه ولم يمنعه عنه الطعام ولا الشراب. فمات بذلك فلا يستحق الفاعل قصاصا. لانه لم يفعل ما يوجب ما يترتب عليه القتل. لان الحبس لا يترتب عليه القتل - [00:05:20](#)

وانما المنع من الطعام والشراب مدة طويلة يستحق الفاعل لذلك القتل فان حبسه زمنا يسيرا. ومنع عنه الطعام والشراب. فمات فهل يستحق الفاعل القصاص؟ لا يستحق اذا كان الحبس زمنا يسيرا - [00:05:50](#)

لا يموت في مثله الانسان اذا منع عنه الطعام والشراب. فان حبسه في مكان زمنا طويلا. ومنع عنه الطعام والشراب. وامكن لهذا المحبوس ان يستغيث. او ان يطلب من الاخرين. فلم يفعل. فهل يجب القصاص على الفاعل؟ لا يجب - [00:06:20](#)

ان المرأة المحبوس هذا هو الذي اهلك نفسه في عدم الاستغاثة. وكان الاولى به ان يستغيث ليجد من يردده. فاذا مات بسبب هو

بنفسه فلا قصاص على الفاعل. السابعة ما اشار اليها - 00:06:50

الصورة السابعة من صور قتل عمد رضوان ان بسحر. فليفعل له سحر يقتل فاذا فعل له ذلك وثبت ان قاتله فلان بسحره باقراره او

فان فاعل ذلك يستحق القتل قصاصا - 00:07:20

اذا كان مثل هذا السحر يقتل غالبا. فان كان مثل هذا السحر لا يقتل غالبا. وانما من قتل هذه المرة وان عاد ان مثل هذا السحر لا يقتل

وانما قد يجعل المرء يخيل اليه انه فعل شيء ولم - 00:08:00

فهذا لا يستحق الفائض به القصاص لان مثل هذا لا يقتل طالبا للثامنة المذكورة في قوله او يقوله باسم مثل سم او سقاه سما لا يعلم

به اذا قتله باسم وكلمة سم فيها في السين - 00:08:20

ثلاث الحركات شيء وهي افصحها وشرب وهي الضم والكسر سم فاذا قدم له ما عرف انه يقتل في الغالب وجعله في بطعام وقدمه له

او وضعه الفاعل في طعام هذا المأكول بدون ان يعلم فاكل - 00:08:50

هذا المرء طعامه فمات بسبب السم الذي وضع فان فاعل ذلك يستحق. وذلك ان امرأة يهودية صنعت طعاما ووضعت فيه سم

وقدمته للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه واكل معه بشر ابن البرى رضي الله عنه. اكل منه النبي صلى الله عليه وسلم -

00:09:20

واكل منه يشرب. رضي الله عنه. فمات باسم في هذا الطعام بسبب اكله من هذا الزيت. فاستدعى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة

اليهودية قررهما فاعترفت بانها وضعت السم بالطعام. وقالت هي في نفسها تقول قلت ان كان نبيا - 00:10:10

فلن يضره. وان كان غير نبي يستريح منه. واكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وسلم من شره واما بشر ابن البراء رضي الله عنه فقد

مات. فقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية - 00:10:40

لفعلها ذلك قصاصا بقتلها بشر ابن البراء رضي الله عنه وهذه القصة تدلنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب الا ما اطراه

الله عليه وقد اكل عليه الصلاة والسلام من هذا الطعام الذي صنعته اليهودية وقدمته للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مسجون -

00:11:00

ولو كان عليه الصلاة والسلام يعلم الرييا لعلم ذلك ولم يأكل منه واذا ناول امرء امرءا طعاما او وهو يعلم انه يقتل فقد اكل منه فقتله

فمات وجب عليه القصاص. اذا لم يعبد - 00:11:30

وكذا لو وضعه في طعام المقتول نفسه المقتول الميت لماذا لهذا السم؟ له طعام يأكل منه ووضع فيه السم بدون ان يشعر فاكل منه

فمات فعلى فاعل ذلك على واطع السم القصاص. او - 00:12:00

بطعامه ويطعمه له. او بطعام اكله فيأكله جهلا. ثلاث سور. اما ان يعطيه او او السم هذا بطعام ويقدمه له. او يضع السم في طعام

الانسان نفسه سيأكل منه فيموت. من جميع هذه الاحوال يستحق الفاعل القصاص - 00:12:30

لفعله. ومتى التعا قاتل بثم بسم او بسم انه قاتل لم يقبل. اذا ادعى القاتل بالسحر او بالسم ان انه يجهل ان هذا يقتل اي السحر او

السمع فهل يقبل منه - 00:13:10

لا يقبل لانه ينكر ذلك لمصلحة نفسه. الغالب ان هذه الاشياء تقتل فاذا اتخذها لغيره علم انه اراد فاذا قال انني لم اعلم انها تقتل فلا

يصدقها المشار اليها بقوله او - 00:13:40

بينه بما يوجب قبله من زنا او ردة لا تقبل معها التوبة او قتل عمد. ثم رجعوا وقالوا عملنا قتله فيقال بهذا كله. الصورة التاسعة من

صور قتل العمد ان تشهد عليه بينة بما يوجد - 00:14:10

خلقت وقالوا بعد ذلك رجعوا وقالوا عبدنا او قصدنا الحكم عليه بالقتل. فهذا الفعل منهم يوجب قتلهم ويستحقون ان يبتدوا لان هذا

الانسان قتل بسبب شهادته ظلما وعدوانا وصورة ذلك ان يتواطأ - 00:14:40

شهود بان يشهدوا بان فلانا من الناس انا امرأة وهو محصن. ففي هذه الحال بالحجارة حتى الموت. اذا شهد اربعة شهور شخص وهو

محصن رجم بالحجارة حتى الموت. فاذا فعل به ذلك - 00:15:20

بعد مدة رجعوا وقالوا قصدنا قتل فلان. ولم نره ولد شاهدوا يزني فما الحكم؟ يقتلون به. لانه قتل بسبب شهادتهم او شهد شهود بان فلانا ارتد عن الاسلام ردة لا تقبل معها - [00:16:00](#)

اذا ارتد على الاسلام بترك صلاة او او انكار الحج او اعتقد حل الخمر او حل الربا او حلما اجمع على تحريم او اعتقد حرمة ما اجمع ما على حله هذا يؤتى فهل يقتل قبل ان - [00:16:40](#)

بل مثل هذا ترك الصلاة وانكر وجوبها او ترك الصيام او انكر وجوب الصيام فانه يستجاب. فان تاب والا قتل فاذا شهدت بينة انه انكر وجوب الصلاة واستمر على انكاره وقتل ثم قالوا عملنا قتلة - [00:17:20](#)

فهل يقتلون به؟ لا. لانهم في هذه الحال ممكن ان يدراً عن نفسه بالتوبة. يقول ان ما داموا شهدوا علي فانا تائب. اتوب الى الله لكن اذا شهدوا عليه بامر لا تقبل معه التوبة. هذه التي اشار اليها المؤذن. ما هو البديل - [00:18:00](#)

لا تصح معه لا تقبل معه التوبة والا من ناحية الصحة وعدم الامر الى الله. لكن ارتد عن الاسلام لا تقبل معها التوبة. بالنسبة للاحكام الظاهرة. اذا سب الله جل وعلا - [00:18:30](#)

اذا سب الله جل وعلا او تكررت منه الردة يتلاعب بتوبته وليس بصادق في هذه الاحوال لا تقبل توبتك. فاذا شهدوا عليهم بذلك لو اعلن التوبة فنحن مقتولون. ثم ان رجعت البينة وقالت عمدنا قتله نرجع اليهم فنقتل - [00:18:50](#)

لانهم شهدوا بشهادة اوجبت قتلي معصوم ومن سمي الله جل وعلا فلا تقبل توبته ظاهرة. وباطنا امره الله جل وعلا وهذا الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله - [00:19:30](#)

او او ردة لا تقبل ما على التوبة اذا سب الله جل وعلا او قتل عمد قالت البينة نشهد ان فلانا قتل فلانا وقد الماء قصاصا بشهادتهم. ثم رجعوا عن شهادتهم وقالوا لا ندرى هل قتله او لا وانما اردنا قتلى - [00:20:00](#)

هذا الرجل فنحن نقتص منهم بقتلهم بشهادتهم على ما اوجب قتل هذا الرجل بذلك اذا طالب اولياء الدم. اذا السورة التاسعة وهي شهدت بينة بما يوجب قتله. فقتل بسبب شهادتهم. فاذا قتل - [00:20:40](#)

بشهادتهم ثم رجعوا وقالوا عملنا قبله فانا نرجع اليهم ونقتلهم به قصاصا ولو وهو واحد. ويجوز كما سيأتينا قتل الجماعة بالواحد اذا توافقوا عليه. وقد ثبت ان عمر رضي الله - [00:21:10](#)

قتل سبعة من اهل صبح فقيل له رضي الله عنه كيف تقتل سبعة برجل واحد؟ فقال لو تبالأ علي وذلك لحرمة النفس وقالوا عملنا اخلف ونحو ذلك لانهم توصلوا الى قتله بما يقتل غائبا - [00:21:30](#)

ثم رجعوا عن شهادتهم وقالوا عملنا يعني قتلنا قصدنا قصدنا قتله فيحاط بهذا كله ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بانه ذل ثم ولي عالم بذلك وحاكم عدم ذلك. الى شهدت بينت - [00:22:00](#)

بسبب يوجد القتل. وقتل هذا المشهود القاتل يعلم ان قتله ظلما. وببيينة تعلم انها شهدت على هذا الرجل بالقتل وهو ظلم. ولي الدم اذا كان هناك ولي ذنب ان يكون المشهود عليه بانه قتل اخر. طالب بقتل هذا وهو يعلم - [00:22:30](#)

انه لم يقتله. الحاكم حكم بقتله وهو يعلم انه لم يقتل. فمن الذي اختصوا بالقصاص في هذه الصورة. مجموعة كلهم باشروا القضية لكن منهم من شهد ومنهم من قتل ومنهم من طالب ومنهم من حكمه. اربعة - [00:23:10](#)

البينة شهدت والرجل الاخر باشر وولي المقتول الاول طالب بالقتل وهو يعلم انه لم يقتل. والحاكم حكم بالقتل وهو يعلم انه لم يأكل. من الذي يستحق القصاص من هؤلاء الاول منهم الذي يستحق القصاص هو المباشر للقتل. اذا باشر القتلى وهو يعلم ان هذا الذي - [00:23:50](#)

يريد قدره لم يقتله. وهو الذي يستحق القصاص. اذا كان المباشر بالقتل لا ان هذا ظلم. فامر بقتل شخص حكم الحاكم بقتله فقتله. وان انما البينة تعلم انها هي التي شهدت بقتله. بما يوجب قتله ظلما له - [00:24:30](#)

فمن الذي يستحق بعد المباشر؟ المدينة؟ البينة تعذر الاستفاء منها لسبب من الاسباب. من يقتص منه الوليد الولي ما قاله او لم يكن هناك ولي الحاكم حكم بقتله للردة او للزنا المحصن وهو يعلم - [00:25:00](#)

ان هذا الفعل لم يصدر منه اطلاقا. فمن الذي يقتص منه؟ الحاكم. فاذا حكم فالحاكم في قتل شخص وهو يعلم ان هذا الحكم في حقه

00:25:40 - ظلما فانه يختص منه بذلك

ويا بعض العلماء بان الحاكم لا يقتص منه اذا كان حكمه مبني على شهادة حتى ولو علم عدم صدق الشاهدين او الشهود. اذا فاذا تعدد

00:26:00 - المتوافقون على القتل فمن الذي

يختص منه اولا المباشر ثم ثم الشهود ثم حاكم والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على اله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

00:26:30